



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (269/2017)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

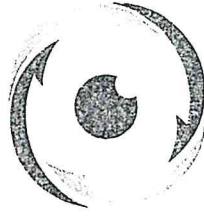
التاريخ: الخميس، كانون الأول 28، 2017

الموضوع: تعليمات التعامل مع الصرافين وشركات الصرافة العاملة والمرخصة في إسرائيل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق طيه تعليمات التعامل مع الصرافين وشركات الصرافة العاملة والمرخصة في إسرائيل رقم (2/ج) لسنة 2017م تاريخ 2017/12/26م الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، وعلى كافة المصارف اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل الإلتزام التام.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية



تعليمات رقم (ج/2) لسنة 2017م

بشأن التعامل مع الصرافين وشركات الصرافة العاملة والمرخصة في إسرائيل

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وتعديلاته، لاسيما أحكام الفقرات (14،15) من المادة (20)،
وبناءً على الدراسة المقدمة من وحدة المتابعة المالية حول مخاطر التعامل مع الصرافين
وشركات الصرافة الاسرائيلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

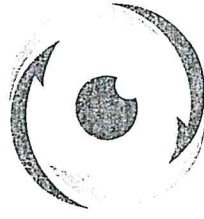
تعريف

تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المصارف والصرافين وشركات الصرافة العاملين
في دولة فلسطين والمرخص لهم بالعمل من قبل سلطة النقد الفلسطينية.



مادة (3)

المخاطر

تعتبر شركات الصرافة والصرافين العاملين في إسرائيل و/أو المرخصين بالعمل في إسرائيل ذوي مخاطر عالية.

مادة (4)

الحظر

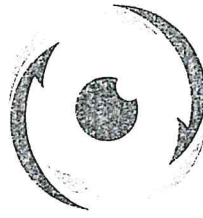
يحظر على كافة المصارف وشركات الصرافة والصرافين العاملين في دولة فلسطين القيام بأي من الأعمال التالية:

1- التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر وإجراء أي عملية مالية صادرة أو واردة من أو الى الصرافين و/أو شركات الصرافة الإسرائيلية إلا بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ) الحصول على اعتماد شركة الصرافة من قبل مراقب الشركات الفلسطيني للعمل كشركة أجنبية في فلسطين وفق أحكام قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.

ب) الحصول على موافقة خطية من سلطة النقد الفلسطينية.

ت) الحصول على موافقة الجهة صاحبة الاختصاص بالرقابة والاشراف عليها لفتح حسابات مصرفية في دولة فلسطين.



2- فتح أية حسابات للأفراد المرخص لهم ممارسة مهنة الصرافة في إسرائيل إذا ما كان الغرض من تلك الحسابات ممارسة أعمال الصرافة في دولة فلسطين.

المادة (5)

التصويب

على كافة المصارف وشركات الصرافة العاملة في دولة فلسطين الالتزام بالآتي:

1. تصويب أوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات حتى تاريخ 2018/3/30.

2. تسوية المراكز المالية التي نشأت قبل تاريخ صدور هذه التعليمات وأية حقوق مالية

ترتبت نتيجة للتعامل مع الصرافين و/أو شركات الصرافة الإسرائيلية بناء على

تعليمات تصدرها سلطة النقد الفلسطينية لهذه الغاية بالتنسيق مع وحدة المتابعة

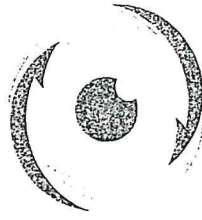
المالية.

المادة (6)

التدابير اللازمة

تصدر سلطة النقد الفلسطينية بالتنسيق مع وحدة المتابعة المالية التدابير اللازمة لتنفيذ ما ورد في

هذا القرار بعد إشعار المصارف وشركات الصرافة والصرافين به.



مادة (7)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 26 / 12 / 2017 ميلادية

الموافق: / / 1439 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب